

## الذريعة إلى اصول الشريعة

[ 513 ] هذه الوجوه، فما صح منها من كل أو بعض فهو (1) داخل في الجملة التي ذكرناها. والكلام في تصحيح (2) كل واحد من (3) هذه الوجوه (4) الملحقة يطول جدا، ويخرج عن الغرض لكننا (5) نشير إلى جملة كافية: أما الوجه الاول، فلا يصح على (6) إطلاقه، لانه غير ممتنع أن تتفق (7) دواعي الامة إلى كتمان (8) حادث من الحوادث، أو حكم من الاحكام، حتى لا ينقله منهم إلا الآحاد، فلا يجب إذا أن يقطع على بطلان خبر الواحد عنه من حيث لم ينقله الجميع إلا بعد أن يعلم إنتفاء دواع عن طيه (9) وكتمانه، وأنه مع العادة لا يجوز ذلك فيه، فأما إذا لم يعلم ذلك (10)، جوزنا كون الخبر صادقا، وإن لم ينقله الجميع أو الاكثر. وقولهم: لا يجوز أن يكلف ا□ تعالى (11)

1 - الف: - فهو. \* 2 - ب: - فما صح، تا  
اينجا. 3 - الف: - كل واحد من. \* 4 - الف: الجملة. 5 - ج: لكننا. \* 6 - ب: عن. 7 - ج:  
يتفق. \* 8 - الف: - كتمان. 9 - ب: طيبه، ج: طيه. \* 10 - الف: + فيه. 11 - الف: -  
تعالى. (\*)